الاسباب التي تعترض تحريك الدعوى العامة أو توقف مسارها

إن الجريمة الجزائية عندما تقترف تؤدّي إلى الإخلال في استقرار المجتمع و المس في أمنه إلى جانب الحاق الضرر بمصالح الأفراد الذين استهدفتهم الأفعال الجرمية أو طالتهم تداعياتها، ما يفضي إلى نشوء دعويين:

١- **دعوى الحق العام أو الدعوى العامة** التي تساق باسم المجتمع، و يعود أمر تحريكها و متابعتها إلى النيابات العامة المختصة (المادتان ٥ و ٦ أ.م.ج.)، إلى جانب إمكانية تحريكها من قبل كل متضرّر من الجريمة عن طريق تقديم دعوى مباشرة أمام قاضي التحقيق الأول في كل محافظة أو أمام القاضي المنفرد الجزائي بالنسبة للجنح والمخالفات بشرط تحديد كامل هوية المدعى عليه... فضلا عن حالات أخرى نص عليها القانون لتحريك الدعوى العامة مثل حالة الجرائم المرتكبة خلال جلسات المحاكمة...أو تلك التي تحرّك فيها الدعوى بموجب محاضر ضبط ينظمها أفراد الضابطة العدلية، (كما في جرائم السير) أو نواطير الأحراش في الجرائم المنصوص عليها في قوانين الغابات...

٢- **دعوى الحق الشخصي أو الدعوى المدنية** التي يحق لكل متضرر من الجريمة تقديمها أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى الحق العام للمطالبة بالحكم له بالإلزامات المدنية المحدّدة في المواد ١٢٩ و ما يليها من قانون العقوبات(المواد ٧ و ٦٨ و١٥١ و١٥٥ أ.م.ج.)

بيد أنه ثمة عقبات أو موانع قانونية من شأن توافر شروطها أن تمنع تحريك دعوى الحق العام، أو تعيق ذلك لكون تحريكها معلقا على توافر شرط معيّن... كما ثمة حالات أخرى تفضي إلى وقف مسار دعوى الحق العام بعدما تكون تحرّكت أصولا.

CamScanner

و هذه الموانع قد تكون موضوعية - أو نتيجة توافر شروط تطبيق دفوع شكلية - أو ناتجة عن صفة المدعى عليه - أو عن ماهية بعض الجرائم – أو توافر معطيات أو ظروف معيّنة...

و سنستعرض هذه الحالات في ما يلي

القسم الأول: في موانع تحريك دعوى الحق العام

فقرة أولى - الموانع الموضوعية

ثمة موانع موضوعية تحول دون تحريك دعوى الحق العام، و من ذلك:

- حالة تعديل القانون و إلغاء التجريم و هي ملحوظة في المادة ١/٢ عقوبات، مثل إلغاء تجريم ترويج و بيع وسائط منع الحمل المنصوص عليهما في المادتين٥٣٧ و٥٣٨ بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/١١٢ ،
- و حالة سقوط الجرم بقانون عفو عام قبل تحريك الدعوى العامة بشأنه،
- حالة توافر أحد أسباب التبرير (المادة ١٨٣ و ما يليها عقوبات).

فقرة ثانية: منع سماع دعوى الحق العام أو عدم قبولها وردّها شكلا من دون التطرق إلى الأساس، أو تعليق هذا القبول على تحقق شرط شكلي: الدفوع الشكلية

- تحت عنوان "الدفوع الشكلية"، نصت المادة ٧٣ أ.م.ج. (ضمن القسم المتعلق بقاضي التحقيق، علما بأن أحكامها تطبق أمام القاضي المنفرد الجزائي و محكمة الاستئناف الجزائية عملا بالمادة ١/١٥٧ أ.م.ج. و أمام محكمة الجنايات كما يستفاد من نص المادة ٢٤٣ أ.م.ج. كما أمام محكمة التمييز الجزائية بعد قبول طلب النقض شكلا و أساسا)، على دفوع أجازت **للمدعى عليه**، أو **لوكيله منفردا** بمعزل عن حضوره، أو

CamScanner

للنيابة العامة، دون سائر الفرقاء في الدعوى الجزائية، الإدلاء بها مرة واحدة قبل استجواب المدعى عليه حول الجريمة المنسوبة إليه.

و أوجبت هذه المادة على القاضي تبليغ الدفوع المدلى بها إلى المدعي الشخصي والنيابة العامة لإبداء موقف منها، و من ثمّ، بتها خلال خمسة أيام بموجب قرار يقبل الطعن على حدة.

و قد طرح السؤال حول طبيعة هذه المهلة و ما إذا كانت مفروضة تحت طائلة البطلان أو المسؤولية؟ و ما إذا كان القاضي الجزائي ملزما ببتّ الدفوع المثارة أمامه ضمن المهلة المذكورة؛ أم يحق له إرجاء إصدار قراره لمدة أطول، أو تقرير ضمّ الدفوع الشكلية إلى الأساس؟

ثمة من ارتأى أن على القاضي بتّ الدفوع المدلى بها قبل التطرق للأساس؛ و اعتبر أن ضمّها إلى أساس النزاع يعني قرارا ضمنيا بردّ هذه الدفوع، مما يفتح باب الطعن في القرار المذكور أصولا (استئنافا أو تمييزا...)

بيد أننا لا نجاري هذا الرأي، و لا سيما أنه، من الوجهة القانونية، يحق للقاضي أن يقرّر ضمّ الدفوع المدلى بها أمامه إلى الأساس عملا بالمادة ٦٧ معطوفة على المادة ٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية. أما من حيث الواقع فقد يستدعي الفصل في الدفوع المذكورة مباشرة التحقيق والتطرق إلى أساس النزاع. كما و أنه قد تفتقر الدفوع المدلى بها إلى الجديّة و ترمي في الحقيقة إلى المماطلة وإطالة أمد الدعوى دون فائدة أو سبب مشروعين، عن طريق إثارة نزاع جانبي، باستصدار قرار و استئنافه على حدة ثم الطعن تمييزا في القرار الاستئنافي الصادر بشأنه، الأمر الذي يبرّر حينها قرار ضمّ الدفوع للأساس. مع الإشارة إلى أن قرار ضمّ الدفوع الشكلية للأساس ذات طبيعة إدارية

CamScanner

و لا يقبل الطعن حدة بمعزل عن الحكم أو القرار النهائي. علما بأنه يتوجب علي القاضي في هذه الحال بت الدفوع المضمومة للأساس في قراره النهائي.

و نستعرض في ما يلي الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ أ.م.ج.

أولا = انتفاء الصلاحية:

صلاحية القضاء الجزائي تتعلق بالانتظام العام و بالتالي على القاضي أن يثير المسألة عفواً، و يمكن الإدلاء بهذا الدفع في كل أطوار المحاكمة. و قد وردت كلمة الصلاحية في البند /١/ من المادة ٧٣ أ.م.ج. بصورة مطلقة و دون أي تحديد، مما يعني أنها تشمل:

- الصلاحيات الإقليمية و العينية و الشخصية و الشاملة المنصوص عليها في المواد ١٥ إلى ٢٤ عقوبات، و التي تطرح مسألة تطبيق الشريعة الجزائية اللبنانية في المكان عندما يكون في الدعوى عنصر أجنبي.
- الاختصاص الداخلي المكاني للمحاكم المنصوص عليه في المادة ٩ أ.م.ج.(مكان وقوع الجريمة... أو محل القبض على المدعى عليه أو محل سكنه...)
- الاختصاص الداخلي النوعي أو الشخصي للمحاكم الجزائية تبعا لمعيار ماهية الجريمة (جريمة مطبوعات، جريمة عسكرية بحتة، جريمة نص عليها قانون حماية المستهلك...) أو مدى جسامتها (جناية، جنحة، مخالفة)، أو لمعيار صفة الفاعل (قاصر، عسكري...).

ثانيا = سقوط دعوى الحق العام بأحد أسباب السقوط المحدّدة قانونا:

حدّدت المادة ١٠ أ.م.ج. أسباب سقوط الدعوى العامة و هي:

- وفاة المدعى عليه.
- العفو العام (متى جاء شاملا الفعل الجرمي).
- مرور الزمن على الدعوى العامة (عشر سنوات للجناية و ثلاث سنوات للجنحة و سنة للمخالفة).

CamScanner

- سقوط الدعوى العامة تبعا لإسقاط دعوى الحق الشخصي في بعض الجرائم، مثل تلك المعدّدة في المادة ١٣٣ عقوبات.

ثالثا = عدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها:

يطرح هذا الدفع العديد من الحالات حيث ينصّ القانون على عوائق تمنع تحريك الدعوى العامة كالحصانات و الضمانات القضائية، أو كوجوب توافر الصفة في المدعي الذي يدعي مباشرة أمام قاضي التحقيق الأول، أو أمام القاضي المنفرد الجزائي، أو توافر شرط أو إجراء معين، و من ذلك:

I - العوائق الناتجة عن صفة المدعى عليه

يفرض **مبدأ المساواة أمام القانون** الذي كرّسته **المادة ٧ من الدستور**، أن يكون الجميع سواسية في تحمل المسؤوليات، و من ثمّ ألا يتمتع أي شخص بامتيازات خاصة، و لا سيما لجهة التبعة الجزائية و أصول الملاحقة و المحاكمة. بيد أن القانون الوضعي قد نصّ على عدة استثناءات انطلاقا من الظروف التي تنجم عن صفة الشخص و المهام التي يقوم بها أو بسبب ماهية الجريمة المقترفة.

١) الحصانات:

أ) الحصانة السياسية:

- رئيس الجمهورية

- نصّ الدستور اللبناني على حصانة لرئيس الجمهورية إذ **حصرت المادة ٦٠ منه جزمًا** بالمجلس النيابي، بقرار يصدر بأكثرية ثلثي مجموع أعضائه، إمكانية اتهام

CamScanner

رئيس الجمهورية بخرق الدستور و بالخيانة العظمى وبأي جريمة جزائية؛ و أولت صلاحية محاكمته في هذه الحالة بالمجلس الأعلى.

- رئيس الوزراء و الوزراء

- نصت المادة ٧٠ من الدستور على ما يلي:

" لمجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء و الوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بالإخلال بالواجبات المترتبة عليهم و لا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس..."

عندئذ يحاكمون أمام المجلس الأعلى (المادة ٧١ من الدستور).

علما بأن المادة ٨٠ من الدستور قد حددت كيفية تأليف المجلس الأعلى. فيما نظّم القانون رقم ١٣ تاريخ ١٩٩٠/٨/١٨ أصول المحاكمات أمام هذا المجلس.

إن هذه النصوص توجب الملاحظات التالية:

- إن القانون الوضعي لم يحدّد عناصر جرائم خرق الدستور أو الخيانة العظمى، كما لم يحدّد العقوبات التي تستتبعها، ما يخالف مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة المكرّس في المادة ٨ من الدستور وفي المادتين الأولى و السادسة من قانون العقوبات اللبناني.

- إن الهيئة العامة لمحكمة التمييز قد ارتأت حصر اختصاص ملاحقة الوزير في المجلس النيابي متى تعلق الأمر بالإخلال بواجبات متصلة مباشرة بممارسة واجباته القانونية الوزارية (قرار رقم ٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٧) أو بمخالفات ارتكبها في إطار تنفيذ اتفاقيات و مراسيم حكومية (قرار رقم ٣١ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦).

بيد أن هذا الاجتهاد غير حريّ بالقبول، في ضوء صراحة صياغة نص المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور المذكورتين أعلاه.

CamScanner

و بالفعل، إذا كانت مسألة ملاحقة رئيس الجمهورية واضحة و لا تدعو إلى أي التباس، إلا أنه يستشف من صياغة المادة ٧٠ أنه **يجوز للمجلس النيابي** ملاحقة رئيس مجلس الوزراء و الوزير **من أجل فعلين فقط** دون سائر الجرائم العادية، و هما الخيانة العظمى و الإخلال بواجبات الوظيفة. و بالتالي **فإن المشترع الدستوري لم يحصر اختصاص ملاحقة رئيس الوزراء و الوزراء بالمجلس النيابي**؛ و لو شاء ذلك لنصّ على الأمر صراحة كما فعل بالنسبة لرئيس الجمهورية.

و تبعا لما تقدم، **ليس من شأن نص المادة ٧٠ من الدستور أن تنزع من النيابات العامة اختصاص الملاحقة الجزائية و تحريك دعوى الحق العام، فيما هي صاحبة الصلاحية أساسا في هذا المجال**. و هذه الوجهة تفرضها **أصول التفسير السليم** للقانون الجزائي على اعتبار أن ما ورد في الدستور لهذه الناحية هو استثناء على القواعد و المبادئ القانونية العامة، وبخاصة مبدأ المساواة أمام القانون الذي كرّسه الدستور ذاته في المادة ٧ ؛ و **ككل استثناء لا يجوز التوسع في تفسيره أو في تطبيقه**.

- و من جهة أخرى، و لئن استخدمت المادة ٢٨ من الدستور عبارة " **وظيفة الوزارة** " عندما أجازت الجمع بين النيابة و بين الوزارة، إلا أنه لا يمكن اعتبار الوزير موظفا في السلك الإداري بالمعنى المقصود في قانون الوظيفة العامة (المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢). و لكن طالما أن من ضمن مهام الوزير إدارة مصالح الدولة و تطبيق الأنظمة و القوانين المتعلقة بالأمور العائدة لإدارته و المختصة به (المادة ٢/٦٦ من الدستور) فيمكن اعتباره من فئة الأشخاص المحدّدين في المادة ٣٥٠ عقوبات، وبالتالي **يمكن أن يلاحق** بسبب الجرائم الواقعة على الإدارة العامة المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات اللبناني (المواد ٣٥١ إلى ٣٧٨) و يجوز الاعتبار أن هذه الجرائم هي المقصودة بعبارة الإخلال بالواجبات الواردة في المادة ٧٠ من الدستور.

CamScanner

وإن ما تقدّم بيانه بالنسبة للوزراء ينطبق أيضا على رئيس مجلس الوزراء، في ضوء المهام الملقاة على عاتقه بموجب المادة ٦٤ من الدستور و التي تسمح باعتباره من فئة الأشخاص المحدّدين في المادة ٣٥٠ ق.ع.

- نرى أن ما ورد في المادة ٧٠ المنوّه عنها يتعلّق برئيس مجلس الوزراء و بالوزراء **الحاليين** خلال ممارسة مهامهم، **و النص لم يذكر و لا هو يشمل رؤساء الوزارة أو الوزراء السابقين، أي بعد تركهم مهامهم الوزارية**، و لو كانت الأفعال موضوع الملاحقة حصلت خلال ممارستهم إياها، و هذه الوجهة تصح بالنسبة لكل المستفيدين من الحصانات و الضمانات القضائية، في ضوء طابعها الاستثنائي **ولكونها لم تعط لحماية هؤلاء شخصيا بل للمحافظة على المصلحة العامة، ولحماية الموقع الذي يتولون إدارته أو الإشراف عليه، حتى لا يكون عرضة لملاحقات جزائية كيدية من شأنها أن تشلّ المرافق العامة و تلحق الضرر بالمصلحة العامة.**

- الحصانة النيابية:

منعت المادة ٣٩ من الدستور ملاحقة النائب جزائيا بسبب الآراء و الأفكار التي يبديها خلال مدة نيابته. في حين منعت المادة ٤٠ من الدستور اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد أي نائب أو إلقاء القبض عليه **خلال دورات انعقاد مجلس النواب** دون إذن من المجلس النيابي، ما خلا في حالة الجريمة المشهودة.

و بناء عليه، تكون الحصانة السياسية النيابية على نوعين: شاملة و مؤقتة.

- الحصانة النيابية الشاملة تشمل ما يعبر عنه النائب من آراء و ما يبدر منه من أقوال في معرض ممارسة مهامه كنائب عن الأمة طيلة مدة ولايته، من قبيل الخطب والمناقشات والاقتراحات والاستجوابات خلال جلسات الهيئة العامة لمجلس النواب

CamScanner

أواللجان النيابية. فلا يجوز أن يلاحق جزائيا بسبب هذه الأقوال و الآراء، و لو بعد انتهاء مدة نيابته و فقدانه صفة النائب.

و يرى البعض أن النائب يتعرض للمساءلة الجزائية إذا ما ارتكب أي جرم جزائي خارج هذا الإطار، و لو كان يتصرف متذرعا بصفته النيابية، كحالة الخطب التي يلقيها في مهرجانات أو احتفالات عامة أو سياسية و تتضمن قدحا أو ذمّا أو تحقيرا بالغير، أو كحالة محاولة صرف النفوذ، أو التحريض على جرائم...على ما استقرّ عليه الرأي الراجح في الفقه الجزائي.

و لكن في المقابل، ثمة رأي معاكس يعتبر أن حصانة النائب تشمل كل ما يصدر عنه مدة ولايته سواء كان ذلك داخل المجلس النيابي أم خارجه و هي تمتد إلى فعل الذمّ والقدح الحاصل في معرض ممارسة العمل النيابي، بصرف النظر عن مكان وقوعه (محكمة التمييز، الغرفة الناظرة في جرائم المطبوعات: قرار رقم ٩ تاريخ ١٩٧٣/٤/٢ – مجموعة اجتهادات التمييز في قضايا المطبوعات للقاضي سمير عالية رقم ١٩٨/ب)

- الحصانة النيابية المؤقتة هي في الواقع بمثابة **تعليق للملاحقة الجزائية**، لجهة تحريك إجراءات دعوى الحق العام و إجراءات التحقيق أو المحاكمة... طيلة مدة انعقاد دورات مجلس النواب العادية أو الاستثنائية. و هي تهدف إلى تأمين حرية العمل النيابي، و إلى الحؤول دون عرقلة نشاط النائب أو تعطيله بملاحقات جزائية قد تكون ذات دوافع سياسية أو كيديّة.

بيد أن هذا العائق الإجرائي مؤقت و ينتهي بانتهاء الدورة النيابية حيث يصبح المجال مفتوحا أمام تحريك دعوى الحق العام ضد النائب، علما بأنه في حال كانت الدعوى

CamScanner

العامة قد تحرّكت أصولا ضد النائب خارج وقت انعقاد الجلسات، فإن إجراءات الملاحقة تستمرّ ضده دون عائق.

كما أنه يعود لمجلس النواب أن يرفع الحصانة عن النائب المعني بالملاحقة، بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين[1]. و يتم ذلك بناء على طلب من النيابة العامة المختصة، أو من الشخص المتضرّر من الجرم المنسوب إلى النائب، يوجه إلى رئيس مجلس النواب بواسطة وزير العدل. عندئذ يعرض الطلب على لجنة الإدارة و العدل لدرسه و تنظيم تقرير بشأنه، و من ثمّ يحال على الهيئة العامة للتصويت عليه؛ أو يتم عرضه مباشرة على هذه الأخيرة لهذا الغرض.

- و تجدر الملاحظة أن الحصانة النيابية ترتبط بالانتظام العام لأنها تتعلق بالعمل النيابي قبل أن تطال شخص النائب، فلا يجوز التنازل عنها. بيد أن هذه الحصانة **تسقط في حالة الجريمة المشهودة.**

- و الحصانة ذات مفعول شخصي، أي أن النائب وحده يستفيد منها، فلا تنتقل إلى باقي المسهمين في الجريمة سبب الملاحقة؛ كما لا تشمل أفراد عائلة النائب أو مستخدميه؛

- و إن الحصانة لا تطال سوى دعوى الحق العام الجزائية؛ و ليس لها أي تأثير على المسؤولية المدنية أو على الدعاوى المساقة ضد النائب أمام القضاء المدني.

ب) الحصانة الديبلوماسية:

- إن الحصانة التي يتمتع بها العاملون في السلك الخارجي الأجنبي ترتكز على عرف دولي متجذر في تاريخ العلاقات بين الأمم، وغرضه تمكين المبعوثين الديبلوماسيين من ممارسة مهامهم بحرية و فعالية، بعيدا عن الضغوط والمؤثرات. و قد كرّست هذا

(1) المادة ١١٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب ١٠

العرف اتفاقية فيينا للعلاقات الديبلوماسية تاريخ ١٨ نيسان ١٩٦١ و التي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم ٧٠/١٧ تاريخ ١٩٧٠/٢/١ . كما نصت عليها المادة ٢٢ عقوبات.

- و هذه الحصانة هي شخصية تلازم الديبلوماسي طالما يقوم بالمهام المكلف بها في البلد حيث هو معتمد. بيد أن مفعول الحصانة يقتصر على البلد الأجنبي فلا يسري أمام قضاء البلد الذي ينتمي إليه الديبلوماسي و حيث يجب مقاضاته من أجل الجريمة التي قد يكون اقترفها في البلد حيث كان معتمدا. و من الطبيعي ألا يطال مفعول الحصانة الأشخاص الآخرين المشاركين في الجريمة و غير المتمتعين بالصفة الديبلوماسية وبالحصانة.

- و الحصانة **لا تشمل دار البعثة الديبلوماسية أو مقرّ السفارة الذي يبقى معتبرا أرضا وطنية و ليس امتدادا لأرض الدولة الأجنبية التابعة لها البعثة**. و بالتالي تعتبر أي جريمة حاصلة في السفارة خاضعة لأحكام الصلاحية الإقليمية. بيد ان دار السفارة أو البعثة الديبلوماسية تتمتع بحرمة فلا يجوز الدخول إليها أو تفتيشها إلا بإذن من رئيس البعثة الديبلوماسية. و هذه القاعدة تنطبق أيضا على المنزل الخاص العائد للديبلوماسي.

- و يستفيد من الحصانة الديبلوماسية:

١. **رؤساء الدول الأجنبية**، و تكون حصانتهم شاملة و مطلقة و **تمتد** إلى **أفراد عائلاتهم و مرافقيهم** متى تواجدوا في دولة أجنبية، سواء في زيارة رسمية أو خاصة، حتى و لو كانوا متخفين تحت اسم مستعار.
٢. **أعضاء البعثة** ذوي الصفة الديبلوماسية، بمن فيهم رئيس البعثة (أو السفير). **وهي تشمل كل الملاحقات الجزائية و المدنية على السواء، بما فيه حالة الجريمة المشهودة**. و يبدأ سريان هذه الحصانة منذ مغادرة الديبلوماسي بلده متوجها إلى

CamScanner

الدولة المعتمد لديها، مرورا في الدول الثالثة التي يضطرّ إلى اجتياز أراضيها للوصول إلى مركز اعتماده.

و لدى وصوله إلى هذه الدولة تبدأ الحصانة بالسريان منذ الإعلان عن وصوله، أو منذ تقديم صورة عن أوراق اعتماده إلى وزارة الخارجية. ومفعول الحصانة يستمرّ حتى انتهاء المهام الديبلوماسية ومغادرة الدولة المعتمد لديها، وخلال المدة المعقولة اللازمة لتدبر أمر السفر.

بيد أن مفعول الحصانة يبقى بعد ذلك بالنسبة للأفعال الحاصلة خلال مدة سريان الحصانة.

٣. **الموظفون الفنيون و الإداريون** في البعثة الديبلوماسية الذين لا صفة ديبلوماسية لهم، و كذلك **المستخدمون** لدى البعثة، **بالنسبة للأعمال التي ترتكب خلال تأدية خدمتهم أو في معرضها**، من دون أن تشمل الأفعال المتعلقة بحياتهم الخاصة.

بيد أن هؤلاء **لا يستفيدون** من الحصانة إذا كانوا من **مواطني الدولة** المعتمدين لديها أو من **الأجانب المقيمين فيها بصورة دائمة** (ما لم تمنحهم الدولة المعتمدون لديها امتيازات و حصانات خاصة بموجب اتفاقيات على حدة).

٤. **أفراد أسرة** الأشخاص المنوه عنهم المستفيدين من الحصانة، و ضمن الحدود المذكورة آنفا و المتعلقة بالمستفيدين الأصليين من الحصانة المشار إليها أعلاه.

- بيد أنها **لا تشمل الخدم العاملين في الخدمة المنزلية** لدى أفراد البعثة الديبلوماسية. و هؤلاء يستفيدون فقط من إعفاءات ضريبية تطال مرتباتهم.

CamScanner

- و في مطلق الأحوال يعود **للدولة المعتمدة** التي يستفيد موظفوها الديبلوماسيون أو سواهم من الحصانة، **أن تتنازل عنها**، على أن يتم ذلك بصورة صريحة و أن يرد التنازل من وزارة الخارجية في هذه الدولة، أو ممن هو مفوّض من قبلها.

- و يستفيد من الحصانة الديبلوماسية **موظفو المنظمات الدولية و الإقليمية**، كالأمم المتحدة و جامعة الدول العربية و المنظمات المنبثقة عنها ...ضمن حدود اتفاقيات خاصة معقودة بينها و بين الدولة اللبنانية.

و قد صادق لبنان على الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٧ و منحت موظفيها حصانة اقتصرت على الجرائم المرتكبة أثناء القيام بمهامهم، دون أن تشمل الأفعال الشخصية الحاصلة خارج الوظيفة.

ج) الحصانة القنصلية:

نصّت على الحصانة القنصلية " اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣" و التي صادق عليها لبنان بالقانون رقم ٧٤/٢٢ تاريخ ٨ آب ١٩٧٤.

- و تجدر الإشارة إلى أن القنصل ليس له صفة ممثل لدولته. و تقتصر مهامه على رعاية مصالح هذه الدولة و مواطنيها لدى الدولة المعتمد لديها، فيمنح هؤلاء المواطنين جوازات و وثائق السفر كما يقوم بمهام كاتب العدل و مأمور النفوس و المختار ... **وبالتالي لا يتمتع بالحصانة الديبلوماسية**.

- و لكنه يستفيد من **إعفاء قضائي** بالنسبة إلى **الأفعال المرتكبة خلال تأدية مهامه أو الحاصلة في معرضها**. و في ما عدا ذلك يجوز أن يلاحق جزائيا. و لكن لا يجوز توقيفه إلا في حالة الجرم الخطير؛ على أن يلقى معاملة لائقة تتناسب و الوظيفة التي يشغلها.

CamScanner

٢- الضمانات القضائية:

خصّ المشترع اللبناني القائمين ببعض المهن **بضمانات قضائية خاصة**، الهدف منها تجنيبهم الملاحقات الكيدية الرامية إلى الضغط عليهم أو إلى إرباكهم للتأثير على طريقة ممارستهم لمهامهم، و ذلك من أجل حماية المصلحة العامة و المرفق الذي يعمل فيه المعنيون بهذه الضمانات، و بالتالي **تسري هذه الضمانات طيلة مدة ممارسة أصحاب العلاقة لمهنتهم أو وظيفتهم، و لا تمتد إلى ما بعد ذلك.**

وسنبحث في ما يلي ٣ أنواع من الضمانات القضائية يستفيد منها القضاة والموظفون والمحامون.

❖ الضمانات الخاصة بالقضاة:

صيانة للمهام الدقيقة و الخطيرة التي يتولاها القضاة و بهدف المحافظة على هيبة السلطة القضائية، نصّ المشترع على بعض الضمانات في حال ملاحقة قاض بسبب جريمة من نوع الجناية أو الجنحة، سواء كانت خلال ممارسة مهامه القضائية أم خارجها.

و قد عالج قانون أصول المحاكمات الجزائية " جرائم القضاة " في الفصل العاشر من الباب الرابع المتعلق بمحكمة التمييز ضمن القسم السادس الذي يختص بقضاء الحكم (المواد ٣٤٤ إلى ٣٥٤)، و هي تشمل القضاة العدليين وقضاة مجلس شورى الدولة وقضاة ديوان المحاسبة العاملين والمتقاعدين في منصب الشرف. وقد نصّ على الأصول التالية:

➢ لجهة تحريك دعوى الحق العام:

١. منع القانون المتضرّر من تحريك دعوى الحق العام ضد القاضي بتقديم ادعاء مباشر. و أجاز له فقط تقديم شكوى أمام النيابة العامة التمييزية.

CamScanner

٢. و خوّل القانون **النيابة العامة التمييزية**، في الجرائم من نوع الجنحة، صلاحية تحريك دعوى الحق العام و ملاحقة القاضي، إما عفوا أو بناء على شكوى المتضرر.

٣. و إذا كانت الجريمة من نوع الجناية، أو كان القاضي المدعى عليه بجنحة أو بجناية رئيس مجلس القضاء الأعلى أو رئيس مجلس شورى الدولة أو رئيس ديوان المحاسبة أو رئيس هيئة التفتيش القضائي: يتولى **النائب العام التمييزي** بنفسه مهام الادعاء العام و استعمال الدعوى العامة.

٤. و إذا كان القاضي **المدعى عليه هو النائب العام التمييزي**، يتولى الملاحقة فقط قاض من الدرجة ١٧ على الأقل، **يعين بمرسوم** يتخذ في مجلس الوزراء.

➢ لجهة المرجع المختصّ للمحاكمة:

١. إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة أو الجناية، و الفاعل رئيس غرفة محكمة استئناف أو النائب العام الاستئنافي أو النائب العام المالي أو مفوض الحكومة أو قاضي تحقيق أول أو أحد قضاة محكمة التمييز أو أحد المحامين العامين لدى محكمة التمييز: تقام الدعوى أمام **الهيئة العامة لمحكمة التمييز**.

٢. إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة أو الجناية، و الفاعل أحد قضاة محاكم الدرجة الأولى أو قاضي تحقيق أو محام عام استئنافي أو مالي أو عسكري أو مستشار لدى محكمة استئناف أو لدى ديوان المحاسبة أو مستشار أو مستشار معاون لدى مجلس شورى الدولة: تقام الدعوى أمام **الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز**.

٣. إذا كان المدعى عليه رئيس مجلس القضاء الأعلى أو النائب العام لدى محكمة التمييز أو رئيس مجلس الشورى أو رئيس ديوان المحاسبة أو رئيس هيئة التفتيش

CamScanner

القضائي: تجري المحاكمة أمام **هيئة قضائية خاصة** مشكلة من **خمسة قضاة** يعينون **بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء** بناء على اقتراح وزير العدل، و يختارون من بين القضاة العاملين أو المتقاعدين في منصب الشرف، على أن لا تقل درجة أي منهم عن السابعة عشرة.

- لجهة إجراءات التحقيق في الجنايات:

يعين الرئيس الأول لمحكمة التمييز قاضيا من درجة القاضي المدعى عليه على الأقل ليتولى مهام التحقيق معه. و عليه استطلاع رأي النائب العام التمييزي في كل الحالات التي يوجب فيها القانون على قاضي التحقيق استطلاع رأي النيابة العامة الاستئنافية. كما يطبق الأصول المتبعة لدى قاضي التحقيق في القضايا الجنائية.

للقاضي المكلف بالتحقيق إصدار مذكرة توقيف ضد القاضي المدعى عليه. لكن نفاذها مشروط بموافقة الرئيس الأول لمحكمة التمييز (أو بموافقة رئيس الهيئة الخاصة المشار إليها أعلاه و المشكلة لمحاكمة الرئيس الأول التمييزي متى كان هو المدعى عليه). و يتم توقيف القاضي في مكان خاص يحدّده النائب العام التمييزي.

كما يمكن الاستعاضة عن التوقيف بتدابير مراقبة تقيّد حرية القاضي المدعى عليه في التنقل و السفر. فإذا أخلّ بأحد هذه التدابير، أو إذا وجد القاضي المحقق أنها غير مجدية، فيصدر مذكرة توقيف.

- تتولى مهام الهيئة الاتهامية هيئة خاصة مؤلفة من ٣ قضاة من درجة القاضي المدعى عليه على الأقل، يعينهم رئيس مجلس القضاء الأعلى، و يترأسها القاضي الأعلى درجة، أو القاضي الذي يكلفه الرئيس الأول لمحكمة التمييز بترؤسها.

CamScanner

و تستأنف أمام هذه الهيئة قرارات القاضي المكلف بالتحقيق؛ كما ترفع إليها التحقيقات التي أجراها هذا الأخير. و يكون للهيئة المذكورة أن تقرّر منع المحاكمة عن القاضي المدعى عليه عند انتفاء العناصر الجرمية، أو عند عدم كفاية الأدلة للاتهام. أما في الحالة المعاكسة فتقرّر إحالة القاضي المتهم أمام المرجع المختص للمحاكمة وفق ما صار بيانه أعلاه.

و قرارات الهيئة **مبرمة** لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة.

- و في حال كان ثمة شريك أو متدخل أو محرض أو مخبئ في الجريمة مع القاضي المدعى عليه فإن الملاحقة و التحقيق و المحاكمة **تشمل الجميع** وفق الأصول المنوّه عنها أعلاه. و لا يحول تعذر بيان هوية المسهمين في الجريمة دون ملاحقة القاضي المدعى عليه بسببها.

- ومن المفيد التذكير في هذا المجال بما نصّت عليه الفقرة الأخيرة من **المادة ٤٧ أ.م.ج. المعدّلة بالمادة ٣ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩١** ، لجهة ملاحقة قضاة النيابة العامة جزائيا و معاقبتهم بالحبس من ٣ أشهر حتى سنة و بغرامة من مليونين إلى ١٠ ملايين ل.ل. **من دون حاجة لأي إذن مسبق**، في حال عدم مراعاة الضمانات الأساسية التي منحتها هذه المادة للمشتبه فيه أو المشكو منه خلال التحقيق الأولي.

- لجهة الدعوى المدنية:

للمتضرّر من الجريمة أن يتقدّم بدعوى الحق الشخصي للمطالبة بالتعويض تبعا للادعاء العام. و تقام الدعوى المدنية ضد القاضي المدعى عليه متى كان **الجرم غير ناشئ عن الوظيفة و لا مرتكب بمناسبتها**. أما إذا كانت الجريمة حصلت **في معرض الوظيفة أو بمناسبتها، فللمتضرّر أن يقدّم دعواه ضد القاضي المدعى عليه و ضد الدولة معا**؛ كما يكون له **أن يحصر** المخاصمة في أحدهما فقط.

CamScanner

❖ **الضمانات الإدارية للموظف المدني أو العسكري:**

➢ لجهة الموظف المدني:

١. خصّ المشترع الوظيفة العامة بضمانات و أسبغ عليها الحماية الجزائية عندما جرّم الأفعال التي تخلّ في واجبات الوظيفة (المواد ٣٥١ و ما يليها ق.ع. المذكورة آنفا). وضمن هذا التوجّه، رغب في حماية الموظف من الملاحقات التعسفية أو الكيدية التي من شأنها **شلّ العمل الوظيفي و الإضرار في المصلحة العامة.**

٢. و لهذه الأسباب علقت المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ تحريك دعوى الحق العام ضد الموظف على الاستحصال على **إذن بالملاحقة** من الإدارة التي ينتمي إليها؛ و أوجبت على النيابة العامة المختصة الاستحصال على الإذن قبل المباشرة في الملاحقة متى كان **الجرم المنسوب إلى الموظف ناشئا عن الوظيفة؛**

٣. و نصّت على أنه في حال حصول خلاف بين النيابة العامة و بين الإدارة حول توصيف الجرم بأنه ناشئ عن الوظيفة أم لا يعود الرأي الفاصل **لمجلس الخدمة المدنية** متى كان الموظف تابعا له، و في الحال المعاكس يعود الفصل في الخلاف **للإدارة المختصة.**

بيد أن المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ المعدلة بالمادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٥/٢٢ قد أولت **النائب العام التمييزي** أمر الفصل نهائيا في الخلاف المنوه عنه، فتكون قد عدلّت ضمنا المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢.

و قد جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٠٠١/٣٢٨ فكرّس هذه الوجهة في المادة ١٣ مستثنيا المحامين.

و تطرح في هذا المجال مسألة تحديد ماهية الجرم الناشئ عن الوظيفة العامة، و هي مسألة تسببت في آراء فقهية و اجتهادية متباينة لأن القانون لم يتطرق إليها.

CamScanner

و قد اعتبرت **محكمة التمييز الجزائية** أن التزوير في السجلات الرسمية لا علاقة له بالوظيفة و لا تفرضه الوظيفة عادة و هو لا يخضع لطلب الإذن بالملاحقة (قرار رقم ٣٦٩ تاريخ ١٩٥٤/١٠/٨ – موسوعة القاضي سمير عالية رقم ١١٥٢)؛

كما رأت أن التآمر على الدولة لا علاقة له بالوظيفة ولا تفرضه الوظيفة وملاحقته لا تحتاج إلى طلب إذن (قرار رقم ٢٦٥ تاريخ ١٩٥٨/٩/٤- موسوعة القاضي سمير عالية رقم ١١٥٣)؛

و إن إقدام الموظف على ضرب الناس لا علاقة له بالوظيفة وليس من مقتضياتها ولا تحتاج ملاحقته للإذن (قرار رقم ٢٧٩ تاريخ ١٩٥٦/٧/٤ – موسوعة القاضي سمير عالية رقم ١١٥٤)؛

و في المقابل اتخذ **الفقه** موقفا مؤاتيا للموظف، ففسّر الجرم الناشئ عن الوظيفة **تفسيرا واسعا شمل الفعل المرتبط مباشرة بالوظيفة و كذلك الفعل الذي وفرت الوظيفة ظروف ارتكابه و أسبابه**، بما فيه الحالة التي يتجاوز فيها الموظف حدود عمله و واجباته أو يستخدم فيه سلطته بصورة غير مشروعة أو لمآرب شخصية فتصبح الوظيفة وسيلة لارتكاب الجريمة.

و ثمة من اعتبر أن الحصانة الإدارية هي ضمانة للموظف كي يقوم بوظيفته، و أن الإدارة المختصة قد أعطيت صلاحية الإجازة بالملاحقة حتى يتسنى لها تقدير مدى تأثير هذه الملاحقة على مقومات الوظيفة و سير أعمالها، متى كان الجرم المشكو منه على ارتباط مع الوظيفة. و إن تعمّد الموظف استغلال الوظيفة كوسيلة لارتكاب الجريمة ينطوي على رابطة بين الجرم و بين الوظيفة فيكون ناشئا عنها (القاضي د. عاطف النقيب: أصول المحكمات الجزائية- دراسة مقارنة ص. ١١٤).

CamScanner

بيد أنه **لا يصحّ التوسع في تفسير مسألة تشكّل استثناء على القواعد العامة، وتتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين تجاه القانون المكرّس في الدستور** كما سبق بيانه أعلاه، و لا سيما أنه يخوّل الإدارة، مع ما ينتابها من تجاذبات سياسية، التحكم بمسار الدعوى الجزائية. و بالتالي **نرى** أن الحل الأصح هو اعتماد **التفسير الضيق** واعتبار أن الجرم الناشئ عن الوظيفة هو **الجرم الذي لا تكتمل عناصره إلا بتوافر صفة الموظف في الفاعل.** أما متى أمكن ارتكاب الجرم من قبل أي شخص آخر، فلا يكون الجرم ناشئاً عن الوظيفة العامة.

➢ لجهة الموظف العسكري:

بناء على المادة ٣٦ المعدلة من قانون القضاء العسكري، يتوقف تحريك دعوى الحق العام على موافقة **قيادة الجيش العليا** في الحالات التالية:

١- الجرائم الواقعة من أحد أفراد الجيش على أحد رجاله.
٢- الجرائم المتعلقة بأحد أفراد الجيش دون أن يكون لأحد المدنيين علاقة بها.
٣- الجرائم المتعلقة بأحد أفراد الجيش التي لأحد المدنيين علاقة بها.
٤- الجرائم المتعلقة بأحد أفراد الجيش و المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري، أي الجرائم **العسكرية البحتة**: التملّص من الواجبات العسكرية، كالتخلف عن الخدمة أو الفرار أو التشويه الذاتي للتملّص من الخدمة لعدم الصلاح؛ و الجرائم المخلّة بالشرف و الواجب، كالتسليم و الخيانة و سلب أو إتلاف أموال الجيش و انتحال الألبسة و الأوسمة؛ و الجرائم المخلة بالانضباط العسكري، كالتمرد و العصيان و رفض طاعة الرؤساء و تحقيرهم و معاملتهم بشدة...

CamScanner

- و تجدر الإشارة إلى أن الضمانة الإدارية هي **شخصية** يستفيد منها الموظف المعني بها فقط دون سائر المساهمين في الجريمة ممن لا تتوافر فيهم صفة الموظف فيمكن ملاحقتهم جزائيا بسبب الجريمة بمعزل عن ملاحقة الموظف متى رفض طلب الإذن بالملاحقة.

❖ الضمانات الخاصة بالمحامين:

المحاماة ليست مجرد مهنة حرّة. إنها رسالة تهدف إلى خدمة العدالة و الدفاع عن الحق و التصدي للظلم. و المحامي يلعب دورا جوهريا و خطيرا في النظام القضائي للدفاع عن حريات الناس و كرامتهم و حقوقهم. و هو يعتبر عن حق الجناح الثاني للعدالة وبدونه لا يستقيم نظام قضائي. و بذلك هو يكمّل الدور الذي يتوجب على القاضي أن يؤديه في سبيل بلوغ الأهداف المنوه عنها. و من أجل تمكين المحامي من ممارسة هذه المهام و القيام بالدور المنتظر منه، خصّه المشترع ببعض الضمانات لجهة الملاحقة والتوقيف و تفتيش المكتب و الحجز، سوف نستعرضها في ما يلي.

- لجهة الملاحقة الجزائية:

١. في حالة **الجريمة المشهودة**: يلاحق المحامي كأي شخص آخر و لا يستفيد من أي ضمانات.
٢. في حالة **الجرائم العادية** الأخرى: منعت المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٧٠/٨ المعدل ملاحقة المحامي من أجل جرم نشأ عن ممارسة المهنة أو بمعرضها إلا **بعد الاستحصال على إذن من نقابة المحامين** التي ينتسب إليها.
٣. يقدم المرجع الراغب في تحريك دعوى الحق العام طلب الإذن بالملاحقة مرفقا بالشكوى و مستنداتها الثبوتية و التحقيقات المتوافرة إلى نقابة المحامين و يبلغ إلى النقيب؛ فيجتمع مجلس النقابة و يدرس الطلب ثم يحدّد ما إذا كان الفعل المشكو منه

CamScanner

ناشئا عن ممارسة مهنة المحاماة أم في معرض ممارستها أم لا ؟ ثم يصدر قراره **في مهلة شهر واحد تحت طائلة اعتبار الإذن واقعا ضمنا.**

٤. و في حال انتفاء أي صلة بين الجرم المنسوب إلى المحامي و بين مهنة المحاماة، كأن يتعلق الأمر بحادث سير أو بسحب شك دون رصيد أو بمشاجرة لأسباب خاصة مثلا... يعطي مجلس النقابة الإذن بالملاحقة.

٥. أما في الحالة المعاكسة حيث يكون الجرم على صلة بممارسة مهنة المحاماة بأي شكل من الأشكال، **فيكون لمجلس النقابة الخيار** في إعطاء الإذن بالملاحقة أو حجبه.

٦. و في كل الأحوال يخضع قرار مجلس النقابة **للطعن أمام محكمة الاستئناف، الغرفة الناظرة في القضايا النقابية** (في كل محافظة)، التي ينضم إلى هيئتها اثنان من أعضاء النقابة يختارهما مجلس النقابة. و يكون قرار المحكمة المنوه عنها **نهائيا** في هذا المجال.

- و ضمن السياق عينه، نصت المادة ٧٤ من قانون تنظيم مهنة المحاماة على أنه لا يسأل المحامي و لا تترتب عليه أي دعوى بالذم أو القدح أو التحقير من جرّاء المرافعات الخطية و الشفهية التي تصدر عنه، **ما لم يتجاوز حدود الدفاع**. فإن تجاوز هذه الحدود، جازت ملاحقته بعد الاستحصال على إذن من مجلس نقابة المحامين.

- و تجدر الإشارة إلى أن المادة ٤١٧ عقوبات (الواردة في النبذة ٩ و عنوانها: "في الحصانة القضائية و الأعمال التي تعرقل سير العدالة " ضمن الفصل الأول الذي يتطرق إلى "الجرائم المخلة بسير القضاء" في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات اللبناني المتعلق "بالجرائم المخلة بالإدارة القضائية") قد نصت على ما يلي:

" لا تترتب أي دعوى ذمّ أو قدح على الخطب و الكتابات التي تلفظ أو تبرز أمام المحاكم عن حسن نية و في حدود حق الدفاع المشروع ".

CamScanner

- و في حال ملاحقة المحامي بجرم القدح و الذم و التحقير، **لا يجوز توقيفه احتياطا؛** كما **لا يجوز** أن يشترك في هيئة المحكمة الناظرة في القضية أي من قضاة المحكمة حيث حصل الإشكال (المادة ٧٥ من قانون تنظيم مهنة المحاماة).

- و إذا استلزم التحقيق في جريمة معينة تفتيش مكتب محام أو جرد محتوياته أو حجز أموال فيه، يقتضي **إبلاغ مركز نقابة المحامين** التي ينتمي إليها المحامي المعني بالأمر صورة عن القرار **مع دعوة النقيب لحضور الإجراءات بالذات، أو لانتداب أحد أعضاء مجلس النقابة لهذا لغرض.** و لا ينفذ الإجراء **إلا بعد مرور ٢٤ ساعة** على الأقل على التبليغ المذكور (المادة ٧٧ من قانون تنظيم مهنة المحاماة).

- و كل جرم يقع على محام **أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها** يعرّض المسؤولين عنه إلى **العقوبة عينها التي تطبق في حال وقوع الجرم على قاض.**

II - العوائق الناتجة عن ماهية الجريمة:

علّق المشترع تحريك دعوى الحق العام في عدد من الجرائم على شرط تقديم **شكوى** من المتضرّر أو تقديم **ادعاء شخصي** منه أو **على طلب** الملاحقة من بعض الإدارات.

إن الشرطين الأولين يندرجان ضمن ما تبقى من نظام العدالة الفردية الذي كان سائدا قديما، لكون ماهية الجرائم موضوع الشكوى أو الادعاء تجعلها لصيقة في حقوق المتضرر الشخصية و لأن الضرر الناجم عنها لا يطال المجتمع إلا عرضا و بصورة طفيفة.

أما الفئة الثالثة من الجرائم المذكورة أعلاه، فهي تهدّد مصالح إدارات معينة اعتبر القانون أنها وحدها مخوّلة لتقدير أهمية الضرر اللاحق في مصالحها و مدى جدوى

CamScanner

ملاحقة المسؤولين عن هذه الجرائم و فوائد هذه الملاحقة و تداعياتها على مصلحة هذه الإدارات.

١- الجرائم المعلّق تحريك دعوى الحق العام فيها على تقديم شكوى من المتضرر:

اشترط المشترع لتحريك دعوى الحق العام في بعض الجرائم ورود شكوى من المتضرّر. و المقصود بالشكوى (أو بالشكاية) أن يقدّم المتضرّر، أو وكيله القانوني، استدعاء خطيا مذيّلا بتوقيعه إلى النيابة العامة المختصة ضد شخص معين، أو ضد مجهول، و يحدّد فيه الفعل الجرمي و ما ألحقه به من ضرر، من دون اتخاذ صفة الادعاء الشخصي ضد المتسببين في الفعل و لا المطالبة بأي عطل و ضرر.

و قد اعتبر الفقه أن **الإفادة الخطية** التي يعطيها المتضرّر أمام ضابط عدلي و يشكو فيها من تسبب في الفعل الذي ألحق به الضرر هي بمثابة شكوى.

و إذا ادعت النيابة العامة بإحدى هذه الجرائم بمعزل عن شكوى المتضرر يكون الادعاء باطلا و لا ينتج أي مفعول.

و من الجرائم المعلّق أمر ملاحقتها على تقديم شكوى أو ادعاء من المتضرّر:

- تحقير دولة أجنبية أو علمها أو شعارها الوطني أو وزرائها أو ممثلها السياسي في لبنان (المادة ٢٩٢ عقوبات)
- استيفاء الحق بالذات (المادة ٤٢٩ إلى ٤٣١ عقوبات).
- السفاح (المادتان ٤٩٠ و ٤٩١ عقوبات)؛ مع الملاحظة إلى أن هذه الجريمة قد تلاحق بدون شكوى إذا أفضى الأمر إلى فضيحة.
- الإيذاء القصدي أو الإيذاء غير القصدي، عندما لا تتجاوز مدة تعطيل عن العمل عشرة أيام (المادة ٥٥٤ و المادة ٥٦٥ فقرة /٢/ عقوبات).
- خرق حرمة المنزل و الأماكن التي تخص الغير (المادتان ٥٧١ و ٥٧٢ عقوبات)

CamScanner

- التهديد بإنزال ضرر غير محق بالغير (المادة ٥٧٨ عقوبات)
- التهويل بفضح أمر أو بإفشاء سرّ من شأنه النيل من سمعة شخص أو من شرفه وقدره، أو من شرف أو قدر أحد أقاربه، لحمله على تقديم منفعة للفاعل أو لسواه بصورة غير مشروعة (المادة ٦٥٠ عقوبات)
- استعمال أشياء الغير دون حق، و إلحاق ضرر بها (المادة ٦٥١ عقوبات).
- ما جرى مجرى الاحتيال (المادة ٦٥٨ عقوبات)
- إساءة الائتمان (المادتان ٦٧٠ و ٦٧١ عقوبات).
- اختلاس أو كتم لقطة (المادة ٦٧٣ عقوبات)
- المزاحمة الاحتيالية (المادة ٧١٤ عقوبات).

٢- الجرائم المعلق تحريك دعوى الحق العام فيها على تقديم **إدعاء خاص** من المتضرر:

إلى جانب **دعوى التزوير** حيث أوجب المشترع أن **تتضمن وكالة المحامي تفويضا خاصا** من المدعي يخوّله الادعاء بهذه الجريمة، على ما سبق بيانه، ثمة جرائم فرض فيها المشترع أن يتخذ المتضرر منها **صفة الادعاء الشخصي بصورة صريحة** من أجل تحريك دعوى الحق العام. و منها:

- جريمة الزنا (المواد ٤٨٧ إلى ٤٨٩.عقوبات)
- جرائم القدح و الذمّ و التحقير (المواد ٥٨٢ إلى ٥٨٦ عقوبات)

تصنف هذه الجرائم ضمن فئة الجرائم العلنية التي يشترط للإدانة بها أن تحصل بإحدى وسائل النشر المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ ق.ع. ؛ و قد اشترطت المادة ٥٨٦ عقوبات لتحريك دعوى الحق العام أن يتخذ المدعى عليه صفة الادعاء الشخصي.

CamScanner

٣ - الجرائم المعلق تحريك دعوى الحق العام فيها على تقديم طلب من الإدارة المختصّة:

اشترط المشترع لتحريك دعوى الحق العام في بعض الجرائم أن تقدم الإدارة المختصة طلبا لملاحقتها. و من ذلك:

- ما نصت عليه المادة ١/٢٠ أ.م.ج. بالنسبة للجرائم المصرفية التي تنجم عن مخالفة أحكام قانون النقد و التسليف حيث تعلق الملاحقة على ورود طلب خطي من حاكم مصرف لبنان؛
- و ما نصت عليه المادة ٢/٢٠ أ.م.ج. بالنسبة للمخالفات المتعلقة بالرسوم الجمركية حيث يشترط ورود طلب خطي من مدير عام الجمارك.

مع التذكير بان اختصاص ملاحقة هذه الجرائم يعود إلى النائب العام المالي.

رابعا = كون الفعل المدعى به لا يشكّل جرما معاقبا عليه في القانون:

و يتوافر شروط هذا الدفع متى كان الفعل المنسوب إلى المدعي عليه ارتكابه، و لو ثبتت صحته، لا يقع تحت طائلة أي نص قانوني جزائي، و بالتالي فهو مباح؛ أو أن الصفة الجرمية لهذا الفعل قد زالت لتوافر أحد أسباب التبرير المنصوص عليها في المادة ١٨٣ إلى ١٨٧ ق.ع. (ممارسة حق بدون تجاوز، الدفاع المشروع، تنفيذ موجب قانوني أو أمر شرعي صادر عن سلطة مختصّة، رضى المجني عليه...)

و يختلف هذا الدفع عن الحالات التي لا تكون فيها عناصر الجريمة المسندة إلى المدعى عليه متوافرة، أو متى انتفت علاقة هذا الأخير بما نسب إليه من جرم، أي عندما يدلي بأنه بريء منه، لكون هاتين الحالتين تتعلقان بشروط المسؤولية الجزائية، و لا تشكلان دفعا شكليا بالمعنى المحدّد في المادة ٤/٧٣ أ.م.ج. ، بل دفاعا في الأساس.

CamScanner

خامسا= سبق الادعاء أو التلازم:

كرّست المادة ١٨٢ فقرة أولى عقوبات قاعدة مبدأ **وحدة الملاحقة الجزائية (NON BIS IN IDEM)** التي لا تجيز أن يلاحق المرء أمام أكثر من مرجع قضائي جزائي **بسبب وقائع أو أفعال جرمية واحدة**، بمعزل عن التكييف القانوني الذي قد يتم إضفاؤه على هذه الوقائع.

و بالتالي، متى ثبت أن المدعى عليه هو قيد الملاحقة أمام مرجع قضائي آخر في تاريخ سابق، يتوجّب على المرجع القضائي الذي وضع يده على الوقائع الجرمية عينها في تاريخ لاحق أن يقرّر عدم سماع الدعوى و إحالتها إلى المرجع الأول بالصورة الإدارية بواسطة النيابة العامة الاستئنافية المختصة.

و الحلّ عينه يعتمد بالنسبة **للدعاوى المتلازمة**؛ علما بأن المادة ١٣٣ فقرة ٢ أ.م.ج. قد حدّدت حالات توافر التلازم في الدعاوى الجزائية (إذا ارتكب الجريمة عدة أشخاص مجتمعين في آن معا... أو في أوقات مختلفة تنفيذا لاتفاق بينهم؛ أو أذا كان بعضها تهيئة للبعض الآخر أو تمهيدا لوقوعه أو تسهيلا أو تنفيذا له أو لإخفاء نتائجه الجرمية أو لإبقاء منفذيها دون ملاحقة؛ أو إذا اشترك عدة أشخاص في إخفاء الأشياء الناتجة عن الجريمة كليا أو جزئيا).

سادسا = قوة القضية المحكوم فيها:

قوة القضية المحكوم فيها، أو القضية المقضية، تنشأ عن القرار أو الحكم القضائي القطعي أو المبرم، الذي لم يعد يقبل أي طريق من طرق المراجعة، فتحول مبدئيا دون إمكانية الملاحقة مجدّدا بسبب الأفعال الجرمية عينها، فتشكل بذلك تكملة لمبدأ وحدة الملاحقة الجزائية.

CamScanner

سابعا = بطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق:

نصّ قانون أصول المحاكمات الجزائية على قواعد و إجراءات عديدة أوجب احترامها والتقيد بها خلال مراحل التحقيق في الدعوى الجزائية، تحت طائلة اعتبار إجراءات التحقيق التي تمّت بصورة مخالفة لها، أو الإجراءات اللاحقة لها، باطلة.

و القاعدة المطبّقة في هذا المجال هي أنه لا بطلان بدون نص قانوني يوجب ذلك.

القسم الثاني: العوائق التي توجب وقف سير الملاحقة الجزائية بعد تحريك دعوى الحق العام:

قد يحصل، بعد تحريك دعوى الحق العام بصورة قانونية، أن تطرأ أسباب توجب وقف السير في المحاكمة إلى حين صدور قرار قضائي عن مرجع آخر غير المحكمة الجزائية الواضعة يدها على الدعوى، أو حتى تحقق واقعة معينة. و من ثمّ يصار إلى متابعة النظر في الدعوى بصورة عادية أو إلى تعليق الملاحقة أو إسقاطها... كنتيجة لما استجد من وقائع.

و سنستعرض في ما يلي أهم هذه الحالات.

فقرة أولى: المسائل المعترضة المستأخرة

- إن مبدأ "قاضي الأصل – قاضي الفرع" الذي كرّسته المادة ٣٦٨ أ.م.ج. يجيز للقاضي الجزائي بتّ كل المسائل الفرعية التي قد تثار أمامه في معرض الفصل في الدعوى العامة و التثبت من توافر العناصر الجرمية و شروط المسؤولية الجزائية. و أنه كاستثناء على هذه القاعدة، ثمة مواضيع أناط المشترع أمر النظر فيها حصرا بمحاكم خاصة.

CamScanner

- إن هذه المواضيع قد جمعتها و حدّدتها المادة ٣٦٩ أ.م.ج. ، و هي تتعلق بقضايا الملكية العقارية و الحقوق العينية الأخرى، و بالجنسية، و بالأحوال الشخصية، ما خلا تحديد عمر القاصر، و بالقضايا الإدارية، و بالقضايا المدنية العالقة أمام القضاء المدني قبل تحريك الدعوى العامة و التي تؤثّر نتيجتها في تحقق عناصر الجريمة، و بالقضايا الجزائية العالقة أمام محاكم أخرى و التي يتوقف على البت فيها تحقق العناصر الجرمية.

- و إذا اعتبر القاضي الجزائي أن في الدعوى الجزائية التي ينظر فيها ثمة مسألة قانونية من المسائل المنوّه عنها، و التي يخرج أمر النظر فيها عن نطاق اختصاصه، و هي مطروحة بصورة جديّة و أنه يتعذر عليه الفصل في الدعوى بمعزل عن حلّ المسألة القانونية المذكورة، فعليه أن يقرّر استئخار الفصل في الدعوى، على النحو الذي حددته المادة ٣٧٠ أ.م.ج.

و يفضي ذلك إلى تعليق دعوى الحق العام حتى فصل المسألة المعترضة من قبل المرجع القضائي المختص بحكم نهائي.

فقرة ثانية: ماهية بعض الجرائم:

نص المشترع في بعض القوانين، و ضمن سياق سياسة جزائية مرتكزة على دوافع اجتماعية أو نفعية، على وجوب تعليق دعوى الحق العام التي سبق تحريكها و السير بها أصولا، إلى حين أو حتى تحقق نتيجة معينة؛ على أن ينظر القاضي بعد ذلك في إمكانية متابعة السير في دعوى الحق العام أو إسقاط هذه الدعوى نهائيا، و من ذلك:
المادة ١٩٤ من قانون المخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف رقم ٩٨/٦٧٣ التي أجازت لكل مدمن على المخدرات ، أثناء التحقيق أو المحاكمة بالجنحة المنصوص

CamScanner

عليها في المادة ١٢٧ من القانون المذكور، أن يطلب إخضاعه للعلاج فيقرّر المرجع القضائي العالقة لديه القضية وقف السير بالإجراءات و إحالته أمام " لجنة مكافحة الإدمان " (المنصوص عليها في المادة ١٩٩ من القانون المذكور) التي تودعه أحد المصحات ليخضع لتدابير العلاج المذكورة في المواد ١٨٤ حتى ١٩٠ ضمنا من هذا القانون. و إذا ثابر المدمن على العلاج حتى الاستحصال من اللجنة على شهادة تثبت شفاءه بناء على تقارير إدارة المصح و الطبيب النفساني، يبلّغ ذلك إلى المرجع القضائي الواضع يده على القضية فيقرّر وقف التعقبات عنه نهائيا (المادة ١/١٩٥ مخدرات).

أما إذا انقطع المدمن عن متابعة العلاج أو تمنع عنه، فيبلغ الأمر إلى المرجع القضائي لاستئناف ملاحقته و محاكمته من النقطة التي توقف عندها (المادة ٢/١٩٥ مخدرات).

فقرة ثالثة: إصابة المدعى عليه بمرض عقلي (جنون) خلال الملاحقة:

- عالج المشترع في المادتين ٢٣١ و ٢٣٢ ق.ع. مسؤولية من يرتكب جريمة و هو يعاني من مرض عقلي (جنون)؛ كما عالج نتائج النقص العقلي (العته) في المادتين ٢٣٣ و ٢٣٤ ق.ع.

- و تطرق في المادة ٧٦ ق.ع. (التي عدلت ضمنا بالمادة ٤١١ أ.م.ج.) إلى حالة المحكوم عليه بعقوبة حارمة من الحرية الذي يصاب بالجنون و هو ينفذ عقوبته داخل السجن.

- بيد ان المشترع لم يعالج حالة المدعى عليه الذي يصاب بمرض عقلي فيفقد ملكة الوعي خلال الملاحقة و بعد الجريمة، و إنما قبل صدور حكم مبرم في القضية. و في هذا المجال ارتأى القاضي د. مصطفى العوجي اعتماد الحلول التالية:

CamScanner

١. على المرجع القضائي الواضع يده على الدعوى أن يتريث في الفصل فيها و يستأخر هذا الأمر حتى شفاء المدعى عليه، متى كان جنونه قابلا للمعالجة.

٢. أما إذا كان الجنون غير قابل للشفاء، فيقتضي متابعة إجراءات التحقيق و المحاكمة حتى البت في أمر توافر العناصر الجرمية و في ثبوت المسؤولية الجزائية، و من ثمّ، الحكم بالتدبير الاحترازي الملائم قانونا (أي الحجز في مأوى احترازي) و بت دعوى الحق الشخصي متى ثبتت عناصر الجريمة و شروط المسؤولية.

٣. و إذا انتفت هذه العناصر أو لم تنهض في القضية أدلة كافية على ثبوت مسؤولية المدعى عليه، فيحكم بإبطال التعقبات أو بالبراءة.

و يسلّم عندئذ المريض إلى ذويه ليتولوا أمر علاجه، تحت طائلة إخضاعه إلى النظام المطبق على المرضى العقليين في حال كان جنونه من النوع الذي يشكل خطرا على سلامة الغير.

فقرة رابعة: طلب ردّ القاضي:

حدّدت المادة ١٢٠ أصول مدنية الأسباب التي تجيز لأي من الخصوم في الدعوى طلب ردّ القاضي:

١- إذا كان له أو لزوجه أو لخطيبه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج أو الخطبة.

٢- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم أو وكيله بالخصومة أو ممثله الشرعي قرابة أو مصاهرة من عمود النسب أو الحاشية لغاية الدرجة الرابعة ولو بعد انحلال الزواج الذي نتجت عنه المصاهرة.

CamScanner

٣- إذا كانت له صلة قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكانت لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية بالدعوى.

٤- إذا كان أو سبق إن كان وكيلاً لأحد الخصوم أو ممثلاً قانونياً له أو كان أحد الخصوم قد اختاره محكماً في قضية سابقة.

٥- إذا كان قد سبق له أو لأحد أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة أن نظر بالدعوى قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها. وتستثنى الحالة التي يكون فيها ناظراً بالاعتراض أو اعتراض الغير أو إعادة المحاكمة ضد حكم اشترك فيه هو أو أحد أقاربه أو أصهاره المذكورين.

٦- إذا كان قد أبدى رأياً في الدعوى بالذات ولو كان ذلك قبل تعيينه في القضاء. ولا يصح إثبات هذا الأمر إلا بدليل خطي أو بإقرار القاضي.

٧- إذا كانت بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل، ولا يستهدف القاضي للرد بسبب التحقير الذي يوجهه له أحد الخصوم.

٨- إذا كان أحد الخصوم دائناً أو مديناً أو خادماً للقاضي أو لأحد أقاربه لغاية الدرجة الثانية.

و أوجبت المادة ١٢١ أصول مدنية على القاضي أن يعرض تنحيه من تلقاء نفسه في الأحوال المبينة في المادة السابقة. فيما أجازت له المادة ١٢٢ ذلك في غير أحوال الرد المتقدم ذكرها، إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب.

و عملا بالمادة ١٢٨ أصول مدنية، يخضع جميع القضاة في النيابات العامة لأحكام التنحي و الردّ للأسباب المنصوص عليها في المواد ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ أصول مدنية. و بالتالي يحق لأي فريق في الدعوى أن يطلب ردّ أي قاض من قضاة النيابة العامة متى توافر سبب من الأسباب المنوّه عنها أعلاه في المادة ١٢٠ أصول مدنية.

CamScanner

و من شأن إبلاغ القاضي المعني بالأمر طلب ردّه أن يلزمه بالتوقف عن متابعة النظر في الدعوى حتى بت طلب الردّ (المادة ١٢٥ أصول مدنية)، ما يفضي قانونا إلى توقف مسار دعوى الحق العام خلال هذه الفترة، متى كان القاضي المستهدف بطلب الرد ينظر فيها خلال أي من مراحل التحقيق الجزائي، سواء الأولي أو الابتدائي أو النهائي (قضاء الحكم). و إذا قبل الطلب تحال القضية إلى قاض آخر، و في الحالة المعاكسة يتابع النظر في الدعوى من النقطة التي توقفت عندها.

فقرة خامسة: طلب نقل الدعوى

نصّت المادة ٣٤٠ أصول جزائية على الحالات التي يجوز فيها تقديم طلب لنقل الدعوى الجزائية، وعلى الإجراءات المفروض على المحكمة اتباعها لبت الطلب. و هذه الأسباب تتلخص في ما يلي:

تعذر تشكيل المرجع المختص أصلاً، أو وقف سير التحقيق أو المحاكمة، أو المحافظة على السلامة العامة، أو لداعي الحرص على حسن سير العدالة، أو لسبب الارتياب المشروع.

و يعود للنائب العام التمييزي وحده أن يطلب نقل الدعوى لسبب المحافظة على السلامة العامة.

و إن الغرفة الجزائية المختصة في محكمة التمييز هي المرجع الصالح لبت طلب النقل. أما إذا كان المرجع القضائي المطلوب رفع يده عن الدعوى هو إحدى غرف التمييز الجزائية فتبت الطلب الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

و يقتضي إبلاغ الطلب إلى كل فرقاء الدعوى و إمهالهم ١٠ أيام من تاريخ التبليغ لاتخاذ موقف من الطلب و إبداء الرأي فيه (المادة ٣٤٠ فقرة ٥ أ.م.ج.)

و بعد ذلك تبته محكمة التمييز المختصة **بقرار لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة**

CamScanner

(المادة ٣٤٢ و المادة ٣٤٣ فقرة أخيرة أ.م.ج.)

و تجدر الملاحظة أن **تقديم طلب النقل لا يوقف السير في الدعوى الجزائية إلا إذا قرّرت محكمة التمييز خلاف ذلك** (المادة ٣٤٠ فقرة أخيرة أ.م.ج.). و من البديهي أن **مسار الدعوى يتوقف متى قرّرت هذه المحكمة ضمّ الملف إلى طلب النقل للنظر في المقتضى القانوني.**

و لا بدّ أيضا من الملاحظة أن تقديم طلب نقل دعوى يفترض أن دعوى الحق العام موضوع الطلب قد تمّ تحريكها أصولا وهي قيد النظر أمام مرجع قضائي جزائي، مثل قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية او أي محكمة من محاكم الأساس الجزائية... أما إذا كانت الدعوى العامة لم تتحرّك بعد والقضية مازالت في مرحلة التحقيق الأولي الذي تشرف عليه النيابة العامة، فلا مجال للقول بإمكانية تقديم طلب نقل دعوى لعدم وجود أي دعوى. وبالتالي يكون الطلب بدون موضوع ومستوجب الردّ شكلا. و تبعا لذلك لا مجال لتقديم طلب "نقل دعوى" ما زالت قيد التحقيق الأولي أمام أي من قضاة النيابات العامة؛ و إنما يمكن تقديم طلب ردّ قاضي النيابة العامة كما سبق بيانه أعلاه.

(يراجع بهذا المعنى: قرار محكمة التمييز الغرفة السادسة تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٧ في الدعوى ذات رقم الأساس ٢٠١٨/٥٥٥ - الوزير السابق وئام وهاب ضد النائب العام التمييزي الرئيس سمير حمود -).

فقرة سادسة: مداعاة الدولة أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز سندا للمادة ٧٤١ و ما يليها أصول مدنية

أجازت المادة ٧٤١ أصول مدنية، مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القاضي، سواء أكان ممن يتولون الحكم أو التحقيق **أو النيابة العامة**، في جميع الحالات التي يجيز فيها هذه المداعاة نص خاص، وفي الحالات التالية:

CamScanner

١- الاستنكاف عن إحقاق الحق.

٢- الخداع أو الغش.

٣- الرشوة.

٤- الخطأ الجسيم الذي يفترض أن لا يقع فيه قاض يهتم بواجباته الاهتمام العادي.

و اشترط القانون **بالنسبة لسبب الاستنكاف عن إحقاق الحق** (المادة ٧٤٢ أصول مدنية)، توجيه إنذار إلى القاضي المذكور مرتين بعريضتين بواسطة كاتب المحكمة لكي يقوم بواجباته، على أن تفصل بين الإنذار الأول وبين الإنذار الثاني مدة سبعة أيام؛ وبعد انصرام عشرة أيام على إيداع العريضة الثانية من دون استجابة القاضي لطلب المستدعي تصبح مداعاة الدولة مقبولة.

و مهلة تقديم الدعوى محدّدة بشهرين من تاريخ تبليغ الحكم أو الإجراء المشكو منه أو من توافر شروط الاستنكاف عن إحقاق الحق المذكورة أعلاه، أو من تاريخ العلم بأمر الغش أو الخداع أو الرشوة الذين شابوا الحكم المشكو منه (المادة ٧٤٤ أصول مدنية).

و يقتضي تحت طائلة ردّ الاستحضار شكلا، ان يكون مذيّلا بتوقيع محام في الاستئناف تجيز له وكالته ببند صريح تقديم دعوى المداعاة (المادة ٧٤٦ فقرة أولى أصول مدنية). إلا إذا لم يتمكن المدعي من توكيل محام و رفض نقيب المحامين تكليف محام لتقديمها، فيكون للمدعي توقيع الاستحضار بنفسه (المادة ٧٤٦ فقرة ٢ أصول مدنية).

و يودع المدعي مع الاستحضار تأمينا مساويا لتأمين طلب التمييز (المادة ٧٤٧ أصول مدنية) ...

و تقديم الدعوى لا يفضي إلى وقف تنفيذ الحكم المشكو منه ما لم تقرّر الهيئة العامة ذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٧٢٣ أصول مدنية المتعلّقة باستدعاء التمييز.

CamScanner

بيد أنه منذ تقديم استحضار الدعوى، لا يجوز للقاضي المنسوب إليه سبب الدعوى أن يقوم بأي عمل من اختصاصه يتعلّق بالمدعي (المادة ٧٥١ فقرة أخيرة أصول مدنية)، ما يؤدّي عمليا إلى وقف مسار الدعوى الأساسية سبب المداعاة حتى بت دعوى المداعاة، إلا متى كان في الدعوى الأولى عدة فرقاء غير من تقدّم بدعوى المداعاة.

ومن البديهي أن الدعوى المنوّه عنها لا يتوقف مسارها إذا عرض القاضي المشكو منه التنحي وصدر قرار بقبول عرضه.

وإذا تقرّر، بنتيجة اختتام الإجراءات والمحاكمة، قبول الدعوى يحكم على الدولة المدعى عليها بدفع تعويض للمدعي و بإحالة القضية إلى قاض آخر لينظر فيها (المادة ٧٥٣ أصول مدنية). وعندئذ للدولة الحق في الرجوع على القاضي المشكو منه، أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز، لمطالبته بما قد تكون دفعته من تعويض إلى المدعي (المادة ٧٥٨ أصول مدنية).

القاضي جوزف خليل سماحه

رئيس غرفة في محكمة التمييز شرفا

دكتور في الحقوق

أستاذ أصول المحاكمات الجزائية في جامعة القديس يوسف

CamScanner